

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة 1999

منشورة بتاريخ 1-6-1999 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4353 صفحة 1949

بدأ نفاذه بتاريخ 1-6-1999

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة 1999

صادرة استنادا لأحكام المادتين (4 و 10) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

المادة (3)

يجري الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال المعرضين لما يلي:

أ. البتروكيماويات ومشتقاتها.

ب. المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمحسّنات الزراعية.

ج. صهر المعادن الثقيلة.

د. الضجيج والإهتزازات.

هـ. المواد المشعة.

المادة (4)

يجري الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك العمال في المجالات التالية:

ا. المناجم والتعدين.

ب. صناعة الزجاج.

ج. الغزل والنسيج.

د. أعمال النجارة.

المادة (5)

يجري الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في المؤسسات والأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين 3 و 4 من هذه التعليمات.

المادة (6)

تزود مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل بنتائج الفحص الطبي الدوري للعمال وفق أنموذج معد لهذه الغاية.

وزير العمل

